مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس (المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15)/4/2025

دور النظام العام المدني في مواجهة التطرف

The role of civil public order in confronting extremism

م. م غفران جواد عبد الكاظم* م.م عبدالله ساجت لفته* م.د علي هادي جهاد*
جامعة المثنى/ كلية القانون جامعة المثنى/ كلية القانون جامعةالمثنى/كلية القانون

الملخص

يُعدّ النظام العام في القانون المدني أداة أساسية لضبط السلوك الاجتماعي ومنع الانحرافات التي تهدد التعايش والسلم الأهلي، ومن بينها السلوك المتطرف. فعندما يتجسّد التطرف في أفعال تلحق الضرر بالغير كخطاب الكراهية، التحريض، أو التمييز—فإنه يُعدّ فعلًا غير مشروع يندرج ضمن أحكام المسؤولية التقصيرية، يتدخل النظام العام في هذا السياق ليؤكد أن أي فعل يُخالف القيم الأساسية للمجتمع ويؤدي إلى ضرر، يُعدّ موجبًا للتعويض حتى في غياب علاقة تعاقدية، او ابطال العقود المخالفة النظام العام في نتيجتها غير مشروعة في تمويل التطرف، كما يمنح القاضي المدني سلطة تقديرية واسعة في توصيف الفعل المتطرف كإخلال بالنظام العام، بما يفتح الباب أمام التعويض.

الكلمات المفتاحية : النظام العام، المدني، التطرف، المسؤولية التقصيرية.

Abstract

Public order in civil law is an essential tool for regulating social behavior and preventing deviations that threaten coexistence and civil peace, including extremist behavior. When extremism manifests itself in acts that harm others—such as hate speech, incitement, or discrimination—it is considered an unlawful act that falls under the provisions of tort liability. Public order intervenes in this context to affirm that any act that violates the fundamental values of society and results in harm is subject to compensation, even in the absence of a

Email: ghofran.alrkaby@mu.edu.iq

Email: Abdullah.sachit@mu.edu.iq

Email: ali.jihad@mu.edu.iq

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

contractual relationship. Public order also allows for the annulment of contracts that violate public order and result in unlawful financing of extremism. It also grants civil judges broad discretion to characterize extremist acts as a breach of public order, thus opening the door to compensation.

Keywords: Public order, civil, extremism, Tort liability.

المقدمة

يشكل النظام العام أحد الركائز الأساسية في النظام القانوني لأي دولة، حيث يعمل على تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بما يتماشى مع القيم الأساسية التي تقوم عليها المجتمع، مثل : السلام الاجتماعي، والاستقرار، وحماية الحقوق والحريات العامة. في هذا السياق، يتضح أن النظام العام يلعب دورًا محوريًا في مكافحة التطرف، إذ يعتبر التطرف خطرًا يهدد النسيج الاجتماعي ويؤثر سلبًا على استقرار المجتمع وسلامته، التطرف ليس مجرد ظاهرة فكرية أو ثقافية، بل هو سلوك ضار يمكن أن يتخذ أشكالًا عدة، مثل التحريض على العنف، أو نشر خطاب الكراهية، أو الانتماء إلى جماعات تهدد السلم الاجتماعي. في مواجهة هذه الظاهرة، يضطلع النظام العام بمسؤولية كبيرة تتمثل في وضع آليات قانونية تهدف إلى منع انتشار الفكر المتطرف، عبر إبطال العقود والاتفاقات التي تُستخدم كوسائل لتمويل هذه الأنشطة أو دعمها، وكذلك فرض مسؤولية قانونية على الأفراد أو الجماعات التي تروج لهذا الفكر.

دور النظام العام لا يقتصر فقط على إبطال التصرفات القانونية المخالفة له، بل يمتد إلى حماية الحقوق الأساسية للمواطنين، وتعزيز قيم التسامح والاعتدال، والتصدي لأي سلوكيات تهدد الاستقرار المجتمعي. وبدون تدخل

النظام العام في مواجهة التطرف، قد تتحول الأنشطة المتطرفة إلى تهديدات حقيقية للأمن الداخلي والسلام الاجتماعي.

أهمية البحث: تتمثل أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على دور النظام العام في مواجهة التطرف داخل إطار القانون المدني، وهو موضوع بالغ الأهمية في العصر الراهن نظرًا للتهديدات المتزايدة التي يشكلها التطرف على السلم الاجتماعي والاستقرار الوطني. يعكس البحث أهمية فهم العلاقة بين النظام القانوني والتطرف وكيفية استخدام القانون المدني كأداة لمكافحة هذا الظاهرة. وقدرة النظام العام على إبطال العقود المخالفة له, وفي هذا السياق، يتم التركيز على تلك العقود التي تُستخدم في تمويل الجماعات المتطرفة أو دعم الفكر المتطرف، وبالتالي توفير إطار قانوني يحد من انتشار هذه الأنشطة, مما يوفر دراسات حالة قد تساهم في تطوير آليات جديدة لمكافحة التطرف من خلال القوانين المدنية.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في هذا السياق تتعلق بتحديد دور النظام العام في مكافحة التطرف، وكيف يمكن استخدام الأدوات القانونية والأمنية لحماية المجتمع من آثار الفكر المتطرف، وابطال العقود التي تمول التطرف وانشار افكاره، فضلاً عن مدى كفاية قواعد المسؤولية التقصيرية في تصدي للتطرف العنيف والزام مرتكبي الخطأ بالتعويض عن اضراراهم.

منهجية البحث: تتمثل منهجية البحث بالدراسة التحليلية لمفاهيم النظام العام والتطرف والمسؤولية التقصيرية في نصوص في القانون المدني العراقي ، من اجل بيان مدى قدرة هذا القانون في التصدي لظاهرة التطرف العنيف في مجال

نشر الافكار المتطرفة والوقف على نتيجة تنفيذ العقود التي تمول التطرف العنيف، مع الاشارة الى بعض الآراء الفقهية التي تصدت للموضوع وابداء الموقف منها.

خطة البحث: تتألف خطة البحث المتبعة من قبلنا في موضوع الدراسة من ثلاثة مطالب، ندرس في المطلب الأول مفهوم النظام العام المدني والتطرف ، أما في المطلب الثاني فقد تطرقنا الى اثر النظام العام في ابطال ما يتعلق بنتيجة العقد، بينما تناولنا في المطلب الثالث تصدي النظام العام في المسؤولية التقصيرية لأفعال التطرف، واخيراً خاتمة تضمنت اهم النتائج والمقترحات التي ندعو المشرع العراقي الاخذ بها.

المطلب الاول

مفهوم النظام العام المدني والتطرف

لبيان المفهوم الاصطلاحي للنظام العام المدني والتطرف يتعين علينا بيان مفردات هذا العنوان لذا لا بد لنا من بيان المراد بالتطرف من خلال فرعين :

الفرع الأول

النظام العام المدني

يعرف النظام العام على أنه " مجموعة القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة تتعلق بنظام المجتمع الاعلى وتعلو على مصلحة الأفراد، سواء

كانت هذه المصلحة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، فلا يجوز للأفراد مخالفة هذه القواعد باتفاقات خاصة بينهم"[1].

يعرف أيضاً بأنه فكرة مرنة ومتغيرة بتغير المكان والزمان مما يجعل النظام العام يتحدد وفق المفهوم الساري في المجتمع وفق ضوابط تحدد من قبل القاضي المختص[2].

يراد به أيضاً " مجموعة الأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت أسساً سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أم خلقية أو بتعبير آخر هو المصالح الأساسية أو الجوهرية للمجتمع سواء كانت مصالح سياسية أم اقتصادية أو اجتماعية أو خلقية"[3].

ويتضح ما يتقدم لا يمكن ابرام التصرف القانوني أو ممارسة السلوك يخالف قواعد أو نصوص أو مبادئ أو فكرة أو نظام ، وهذا مما يدل عل غموض مصطلح النظام العام ، وإن السبيل الوحيد لإيضاح مفهومه هو الاكتفاء بضرب الأمثلة وهذا ما فعل القانون المدني العراقي في عدم تعريف النظام العام حيث جاء بنص المادة " ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الاحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث والاحكام المتعلقة بالانتقال والإجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار والتصرف في مال المحجور ومال الوقف ومال

[1] د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبان، ص 157-158.
2 د. مالك دوهان الحسن، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، دار الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1971 ص382.
3 د. منصور مصطفى منصور، المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، 1952، ص68-69.

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية"[4].

وهذا ما يجعل النظام فكرة متغيرة حسب متغيرات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وهذا ما نؤيده في إدراج الأفكار التي تعارض النظام في كل ما يستجد ومنها التطرف العنيف من حيث التصدي له وفق القواعد العامة في القانون المدني.

الفرع الثاني

تعريف التطرف

يعرف التطرف بأنه " الوقوف على طرف الشيء والخروج فيه عن حد التوسط والاعتدال، وهو يأتي بالضد من معاني الوسط والاعتدال" [5] .

كما تم تعريفه بأنه" المبالغة في التمسك بمجموعة من الأفكار فكراً او سلوكاً قد تكون فكرة دينية او عقائدية او سياسية او اقتصادية او أدبية او فنية تشعر القائم بها بامتلاك الحقيقة المطلقة، تخلق فجوة بينه وبين المجتمع الذي يعيش فيه الامر الذي يؤدي الى غربته عن ذاته وعن المجتمع ويمنعه عن ممارسة التفاعلات المجتمعية التي تجعله فرداً منتجاً" [6].

---

[4] ينظر: الفقرة الثانية (2) من المادة (130) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

([5]) د. علي عباس مراد، التطرف صناعة إنسانية، بحث منشور في مجلة قضايا سياسية تصدر عن جامعة النهرين كلية العلوم السياسية، بغداد، بدون سنة نشر، ص 281.

([6]) احسان محمد الحسن، علم اجتماع العنف والارهاب، دار وائل ، عمان ،2018، ص 27.

وأيضاً يعرف هو " المبالغة في التمسك بجمله من الافكار التي قد تكون دينية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تشعر القائم بها بامتلاك الحقيقة المطلقة وتخلق فجوه بينه وبين النسيج الاجتماعي الذي يعيش فيه وينتمي اليه الأمر الذي يؤدي الى غربته عن ذاته وعن مجتمعه"[7].

ويمكن تعرف التطرف هو تبنّي أفكار أو معتقدات أو سلوكيات تتسم بالمغالاة والتشدد، وتخرج عن إطار الوسطية والاعتدال السائدين في المجتمع، سواء على المستوى الديني أو السياسي أو الفكري أو الاجتماعي. ويتجلى التطرف في رفض الآخر، وعدم قبول التعددية، والسعي إلى فرض الرأي بالقوة أو الإقصاء.

ومن منظور قانوني، لا يُعرّف التطرف غالبًا بشكل صريح، لكنه يُستدل عليه من خلال آثاره القانونية مثل التحريض على الكراهية، أو نشر خطاب يحضّ على التمييز، أو الإضرار بالنظام العام.

وبعد تعريف كل مصطلح بشكل منفرد لابد من ايضاح دور النظام العام المدني في مواجهة التطرف يقوم دور النظام العام في القانون المدني على حماية الأسس الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية التي يقوم عليها المجتمع، ومنع أي تصرفات أو ممارسات تتعارض مع هذه الأسس، حتى وإن كانت صادرة باتفاق الأطراف.

[7] أبو الحسن الأشعري ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، دار إحياء التراث العربي ، ط3، بلا سنة طبع، ص466.

وفي سياق مواجهة التطرف، يبرز النظام العام المدني كأداة قانونية لضبط السلوك المدني، ومنع التصرفات أو الالتزامات القانونية التي تُكرّس الفكر المتطرف أو تسهم في نشره أو تمويله.ويتمثل هذا الدور في إبطال التصرفات المدنية المخالفة للنظام العام، مثل العقود التي تنطوي على تمويل لأنشطة متطرفة أو نشر أفكار تحرض على الكراهية أو منع استخدام الحقوق المدنية لأغراض متطرفة، كتوظيف حرية التعاقد أو حق الملكية في أنشطة تضر بالسلم الأهلي أو تمكين القاضي المدني من التدخل لحماية القيم الأساسية للمجتمع عند تعارضها مع تصرفات تمثل انحرافًا متطرفًا عن التوازن المقبول قانونًا وأخلاقيًا.

وبذلك، يُعدّ النظام العام المدني خطّ الدفاع القانوني الأول في مواجهة مظاهر التطرف التي تتسلل إلى الحياة المدنية تحت غطاء المشروعية الشكلية، لكنه يواجه تحدي تحقيق التوازن بين الحرية الفردية والضبط الاجتماعي.

المطلب الثاني

اثر النظام العام في ابطال ما يتعلق بنتيجة العقد

الفرع الاول

مخالفة التصرف للنظام العام

يرى الفقه ان التصرف القانوني المخالف للنظام العام دون أن تصل هذه المخالفة بمحل التصرف أو سببه، اي ان المخالفة التصرف القانوني للنظام العام

بعيد عن كل من المحل والسبب ، وانه مع مشروعية كل منهما قد ينتج عدم مشروعية التصرف من مخالفته لقواعد القانون[8] .

ولعل السبب في ابطال ذلك حسب ما يرى " إن بطلان التصرف يقع نتيجة للنظر اليه من ناحية خارجية أو موضوعية، فعدم المشروعية قد يكون غير ماس بالسبب، ومثال ذلك الاتفاق على قلب نظام الحكم في بلد اجنبي أو شراء أصوات الناخبين فانهما مثلان لبطلان تصرفات بغض النظر عن بواعثهما"[9].

وعند ربط موضوع بالتطرف يمكن ملاحظة ذلك في العقود التي تموّل التطرف ويراد بها تلك الاتفاقات المدنية التي يُستخدم موضوعها أو محلها أو آثارها في دعم أنشطة أو جهات أو أفكار متطرفة، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر. ورغم أن هذه العقود قد تتخذ شكلاً قانونيًا صحيحًا ظاهريًا، إلا أنها تصطدم بمبدأ النظام العام إذا انطوت على مخالفة صريحة لقيم المجتمع أو تهديد للسلم العام.

أمثلة على هذه العقود:

1. عقود التبرع أو الهبة الموجهة لجمعيات أو كيانات ذات طابع متطرف أو تنشط في نشر الكراهية.

---

[8] حسين عبدالله الكلابي، النظام العام العقدي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة النهرين ، ص2002. ص139. د. محمد يحيى عبد الرحمن ، مفهوم المحل والسبب في العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص10.

9 سيمون اشار اليه جميل الشرقاوي ، نظرية بطلان التصرف القانوني ، مطبعة جامعة القاهرة، 1956، ص302.

2. عقود الإيجار التي يتم من خلالها تخصيص أماكن لنشر الفكر المتطرف أو عقد اجتماعات تحريضية.
3. عقود التمويل أو القروض التي يُستخدم المقابل فيها لشراء معدات أو خدمات تخدم جهات متطرفة.
4. عقود العمل أو الخدمات مع أفراد أو كيانات تمارس أو تروّج للتطرف تحت غطاء مدني.

الإشكال القانوني، غالبًا ما تتخفّى هذه العقود تحت مظلة الأعمال المشروعة، مما يفرض على الجهات القضائية والرقابية التحقق من النية والغرض والمآل، وليس فقط الشكل الظاهري للعقد.

ونستدل على ذلك بشكل غير مباشر على إدراج التطرف عندما يكون نتيجة العقد تذهب الى دعم التطرف وتخالف النظام العام حيث جاء في قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية فيه "إذا كان محل العقد مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة، فإن العقد يكون باطلًا بطلانًا مطلقًا، ولا يُعتد به حتى وإن توافق عليه الطرفان"[10].

الفرع الثاني

الموقف القانوني للعقود المخالفة للنظام العام

يتضح أن المحكمة قررت بطلان عقد إيجار عقار بعد ثبوت استخدامه في نشاط غير مشروع (تجارة محظورة)، باعتباره يخالف النظام العام، مشيرة

10 قرار محكمة التمييز الاتحادية – العراق رقم القرار: 1980/حقوقية/2010 في 2010/10/12.

إلى أن الغاية غير المشروعة للعقد تنسف ركن المشروعية في محل الالتزام ، ويمكن القياس على هذا الاجتهاد لإبطال أي عقد يُستخدم في تمويل نشاط متطرف أو نشر خطاب كراهية أو دعم جهة تخرق النظام العام المدني، لأن الغرض منه يخل بمبدأ المشروعية ويهدد السلم.

ونتفق مع ابطال العقد ولو كانت اركانه سليمة متى ما كن يسعى الى اضرار المصلحة العامة كما في تمويل التطرف سواء قيام بعمل أو الامتناع عن عمل وهو محلة العقد او الغاية المرجوة من تنفيذ العقد، والعنصر الذي يمكن أن يؤدي الى الضرر فقط هو يوصف بالمشروعية من عدمها[11].

ونص المشرع العراقي في المادة (75) من القانون المدني على قاعدة عامة تطبق على كافة العقود التي تكون نتيجتها غير مشروعة ومخالفة للنظام العام ما يؤدي الى بطلان التطرف واعتباره غير موجود اصلاً حيث جاء في المادة " يصح أن يرد العقد على أي شيء آخر لا يكون الالتزام به ممنوعاً بالقانون أو مخالفاً للنظام العام والآداب".

لكن ليس دائماً يكون التطرف ناتجاً عن التصرف القانوني (عقد أم ارادة منفردة) ، بل قد ينشأ عن سلوك ضار يرتب مسؤولية تقصيرية وفقاً لأحكام القانون المدني ، حيث ان التطرف، عندما يترجم إلى افعال تمس حقوق الآخرين أو تهدد السلم المجتمعي بعد إخلالاً بالتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثالث.

11 عبدالله حسين الكلابي، مصدر سابق، ص 140.

المطلب الثالث

تصدي النظام العام في المسؤولية التقصيرية لأفعال التطرف

يؤدي النظام العام في القانون المدني دورًا جوهريًا في ضبط نطاق المسؤولية التقصيرية، وخصوصًا حين يتعلق الفعل الضار بسلوك متطرف يمسّ الأمن المجتمعي أو القيم الأساسية للدولة, فحين يُمارس الفرد أفعالًا تتسم بالتطرف—كخطاب الكراهية، التحريض على العنف، أو التمييز ضد فئات معينة—فهو لا يخرق فقط التزامه بعدم الإضرار بالغير، بل يتعدّى على الأسس التي يقوم عليها النظام العام المدني. وفي هذه الحالة، يتدخل النظام العام في مستويين وذلك في فرعين ندرس في الفرع الاول فرض المسؤولية التقصيرية اما في الفرع الثاني تشديد رقابة القضاء المدني بفرض التعويض.

الفرع الاول

فرض المسؤولية التقصيرية

يُعدّ التطرف سلوكًا مخالفًا للنظام العام، ما يجعله فعلًا غير مشروع بذاته، ما يفرض المسؤولية التقصيرية عن نشر افكار التطرف العنيف ويُرتب على مرتكبه التعويض، حتى دون وجود علاقة تعاقدية بينه وبين المتضرر، حتى يتحقق التعويض في المسؤولية اعلاه يجب توفر ثلاثة اركان رئيسية.

أولاً: الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية عن التطرف

يعرف الخطأ باعتباره احد اركان المسؤولية التقصيرية " هو إخلال بالتزام قانوني سابق وهذا الالتزام السابق على المسؤولية التقصيرية وهو ما يفرضه القانون على الكافة من عدم الاضرار بالغير اضراراً غير مشروع ولا فرق بين أن يكون هذا العمل ايجابياً أو سلبياً[12].

ويتحقق الخطأ هنا عن طريق فعل التحريض على التطرف أو النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي او بشكل التقليدي وبث روح الفكر المتطرف سواء في شكل كتابة أو قول أو استخدام وسائل مسموعة أو مرئية ويترتب على ذلك ضرر بسلامة الفرد والمجتمع والمصالح المحمية قانوناً[13].

[12] د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، احمد طه البشير، القانون المدني، احكام الالتزام، ج2، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية القاهرة، 2009، ص78.

[13] ينظر: المادة (2) من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 التي نصت على ان " تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية:

1 . العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف ايا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي.

2 . العمل بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف او اضرار عن عمد مباني او املاك عامة او مصالح حكومية او مؤسسات او هيئات حكومية او دوائر الدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة والاماكن العامة المعدة للاستخدام العام او الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور او مال عام ومحاولة احتلال او الاستيلاء عليه او تعريضه للخطر او الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الامن والاستقرار.

3 . من نظم او تراس او تولى قيادة عصابة مسلحة ارهابية تمارس وتخطط له وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا العمل.

4 . العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل.

5 . الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش او الشرطة او مراكز التطوع او الدوائر الامنية او الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية او امداداتها او خطوط اتصالاتها او معسكراتها او قواعدها بدافع ارهابي.

حيث إن فعل الخطأ ينشئ من خلال نقل الأفكار والمعتقدات الى الآخرين بحيث تكون لديهم قناعه في الأفكار المروجة عنها وقراءة او الاطلاع على الأفكار المتطرفة[14].

والتطرف قد يكون على شكل الترويج ينصرف الى " كل نشاط يمارس الشخص باستخدام اي وسيله لإيصال افكاره الى الناس وتعريفهم بها كما يشمل كالنشاط يمارسه بغرض تزيين الافكار في نظر الاخرين واقناعهم بها ويتحقق هذا النشاط في المعيار الموضوعي المتمثل بمقارنه تصرف الشخص المروج عن فكر المتطرف مع شخص من نفس مهنته اذا ما وجد في نفسه الظروف الخارجية التي حاطت بها"[15].

وعليه يتبين لنا ان فعل الترويج غير ممنوع قانوناً الا ان الغرض من الفعل هو الذي يجعل الفعل ممنوع قانوناً وتحدد الغرض الإرهابي في المادة (3م/) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 سنه 2005 بعبارة" كل فعل

6 . الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع ارهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والاجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ.
7 . استخدام بدوافع ارهابية اجهزة متفجرة او حارقة مصممة لإزهاق الارواح وتمتلك القدرة على ذلك او بث الرعب بين الناس او عن طريق التفجير او اطلاقة او نشر او زرع او تفخيخ اليات او اجسام أيًا كان شكلها او بتأثير المواد الكيماوية السامة او العوامل البيولوجية او المواد المماثلة او المواد المشعة او التوكسنات.
8 . خطف او تقييد حريات الافراد او احتجازهم او للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او عنصر نفعي من شانه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب".
14 د. عبد المجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص114-115.
15 مقدم السعيد، التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية، دار الحداثة، بيروت، 1985، ص81.

ذي دوافع" أي كل ما يهدد الوحدة الوطنية وسلامة امن المجتمع ويشترط في الترويج ان يكون علنيا وصريحا لأنه لا يستهدف شخص او مجموعه بذواتهم وانما يستهدف جمهور من غير تحديد وبدون العلنية لا يتحقق الغرض المقصود من فعل الترويج ونشر الأفكار المتطرفة[16].

ثانيا: الضرر الموجب للمسؤولية التقصيرية عن التطرف.

ويقصد بالضرر بأنه "الاذى الذي يمس الشخص في حقه او مصلحة مشروعة له مساساً يترتب عليه ان يكون في مركز اسوا ما كان عليه قبل ان يلحق به الضرر سواء كان حقا او مصلحة التي مسها الضرر متعلقة بسلامه جسده او عاطفته او ماله او حريته او مركزه الشخصي"[17] .

إذا تقوم المسؤولية التقصيرية على جبر الضرر الذي يصيب المتضرر والضرر الذي يستهدف التطرف يصيب مصلحة مشروعة تهدد امن المجتمع والأفراد؛ إما يكون ضررًا مادياً يستلزم تعويضهم عن الاذى الذي لحقا به اذ يشترط ان يتضمن الضرر شروط ان يصيب حق او مصلحة مشروعة، وان لا يكون سبق وان عوض عنه، وان يكون قابل للتعويض فاذا توفرت هذا الشروط يكون الضرر مادياً متمثلا بخساره مادية من خلال من خلال التعرض لمصلحة أو حق مشروع مثلا (يقوم الناشر بنشر تحريض افراد للأفكار المتطرفة أو يتجسد الضرر بتدمير الممتلكات نتيجة اعمال الارهاب او أصابات يتعرض لها

[16] عدنان ابراهيم السرحان، نوري حمد، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة والنشر، عمان، 2005، ص156.
[17] د. انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، مطبعة الجامعة الاردنية، عمان، 1987، ص298.

الافراد مثل هجمات عنيفة من قبل المجموعات الارهابية او تفجيرات بسبب الافكار التي تم الترويج عنها[18].

أو يكون الضرر معنويًا مثلا الأضرار النفسية للضحايا الناتجة عن التطرف مثل الخوف والقلق او اضطرابات اجتماعية من خلال التحريض على الكراهية والتمييز او اضرار بالسمعة؛ اما سمعه الافراد الذي يتم استهدافهم عبر مواقع التواصل بخطاب وتطرف أو سمعه المجتمعات التي تحتضن التطرف[19].

ثالثا : العلاقة السببية

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في التطرف العنيف في حاله قيام شخص بنشر افكار التطرف بشكل تقليدي أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي بالتحريض على الفتن ثم قام شخص اخر بتنفيذ جريمة بناء على هذا التحريض فقد يتحمل المروج مسؤولية ذلك الفعل[20].

فالعلاقة السببية تعني هناك رابطًا قانونيًا ومنطقيًا بين فعل منشأ لتطرف والضرر الذي وقع فاذا لم يكن هناك هذا الرابط فلن يتحمل المخطئ المسؤولية عن الضرر حتى لو كان سلوكه خاطئا.

---

[18] د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ، ط5، القاهرة، 1992، ص136.
[19] زينب محمد شاكر، المسؤولية التقصيرية عن الاستعمال غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي، بحيث منشور في مجلة مركز الدراسات ، الكوفة، 2023، ص17.
[20] د. فاطمة خالد شنيشل، المسؤولية المدنية المترتبة على ترويج الفكر المتطرف، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 2024، ص221.

ويتم اثبات العلاقة السببية من خلال معايرين اولهما السببية المباشرة او العقلية وتحقق عندما يكون التحريض او الترويج الفكر المتطرف هو السبب المباشر لوقوع الفعل مثلا ينشر شخص بالتحريض على قتل طائفه معينه ويتم التنفيذ بناء على هذا النشر فالمروج يتحمل المسؤولية التقصيرية باعتبار ان العلاقة السببية مباشرة، تكون العلاقة السببية غير مباشرة وتتحقق عندما لا يكون الفعل التحريضي هو السبب المباشر للضرر انما ساهم في بشكل جوهري مثلا انشاء منصة الكترونيه تروج أفكار متطرفة وانضم اليها افراد فالمروج هنا يكون مسؤولا عن الضرر غير مباشر[21].

الفرع الثاني

تشديد رقابة القضاء المدني بفرض التعويض

يمنح النظام العام القاضي صلاحية أوسع لتقدير جسامة الفعل المتطرف وتقدير الأثر الاجتماعي له، لا باعتباره فقط ضررًا خاصًا، بل أيضًا تهديدًا للسلام المدني العام، ما يبرر أحيانًا الحكم بتعويضات ذات طابع زجري وردعي بسبب الآثار الناتجة عنه سوأ كانت اثار اجتماعيه تمثل بنشر الفوضى وزعزعه الاستقرار وتصاعد الكراهية بين الفئات المختلفة وبالتالي يؤدي الى تفكك المجتمعات واستهداف الفئات الضعيفه من الافراد الذين يتأثرون في الدعاية المتطرفة بما يعرضهم للاستغلال، وايضا يرتب اثار اقتصادية تضرب

[21] محمد شحادة اسماعيل، العلاقة السببية في إطار المسؤولية الموضوعية والشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة الحقوق للعلوم السياسية والادارية ، الجامعة اللبنانية، مجلد 5، العدد 13، ص 23.

الاستثمارات والسياحة وتؤثر على اقتصاد البلد سلبًا وزيادة تكاليف الامنية التي ترهق الميزانية العامة لمكافحه المتطرف مما يؤدي الى تعطيل التنمية بسبب انعدام الامن والاستقرار وبالتالي هذا يؤثر على سياسة البلد في تشديد القوانين التي تحد من حريه التعبير والتنظيم كإجراءات وقائية ضد التحريض وفي حال فشل الدولة في مكافحه اللتطرف فقط تتعرض علقوبات دوليه او عزه سياسية هذه الاثار بشكل عام تترتب من خلال نشر افكار التطرف العنيف

أمَا الاثر القانوني الذي يرتبه التطرف نتيجة مخالفة ما يفرضه النظام العام من عدم خرف القوانين أو المبادئ أو قواعد عامة في المسؤولية التقصيرية التعويض عن الضرر المترتب على التطرف استناداً للقواعد العامة للقانون المدني بتعويض الضرر الذي اصاب المتضرر سواء كان تعويضًا نقديًا ام بمقابل من خلال عاده الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر وذلك استناده نص المادة (209) من قانون المدني العراقي [22]. والتعويض على نوعين :

أولاً: **التعويض النقدي**.

فالمسؤولية التقصيرية الناشئة عن الترويج للفكر المتطرف فالسلطة القضائية تحكم بالتعويض النقدي في الحالة التي يتعذر فيها التعويض العيني لعدم أمكانية إعادة الحال الى ما كان عليه سابقا. ففي حاله قيام شخص بالتحريض على القيام بأعمال إرهابية خلال تجمع او في حاله قيام الصحفي بنشر ذلك

[22] ينظر: المادة (209) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها " يقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطا او ايراد مرتبا ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تامينا. 2- ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تامر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه أو ان تتحكم باجاء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض"

التحريض في وسائل التواصل الاجتماعي مما تسبب بارتكاب اعمال إرهابية فان الشخص المحرض يسأل عن الضرر والصحفي أيضًا, أما في حالة كان الخطأ مشترك بين الفاعل والمضرور هنا يجب على القاضي تعيين نسبه خطأهما ويحكم للمضرور بتعويض يعادل قدر مساهمة المسؤول بخطئه في حدوث الضرر، فالهدف من التعويض النقدي هو تعويض الضحايا وردع الفعلين ومنع تكرار الأفعال الضارة لجبر الضرر الذي لحق بالضحايا[23].

ثانياً- التعويض العيني:

هو أحد اشكال التعويض في المسؤولية التقصيرية ويهدف الى إعادة الوضع الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ففي نطاق المسؤولية التقصيرية عن الترويج للتطرف العنيف يشمل عدة إجراءات تهدف إلى إصلاح الضرر الناجم عن الأفعال التحريضية منها (ازاله محتوى المتطرف) اي حذف المحتوى التحريضي من جميع المنصات التي نشر عليها من خلال الزام المروج بذلك عن طريق اصدار أوامر قضائية ضد منصات التواصل الاجتماعي لإزالة المواد المتطرفة[24] أو تقديم اعتذار علني او تصحيح معلومات الزام المروج بنشر اعتذار علني لضحايا العنف الناتج عن خطاياه او الزامه بالمشاركة في حملات توعويه ضد التطرف وتصحيح المعلومات الخاطئة التي نشرها[25], وأيضًا يتم التعويض العيني من خلال إعادة ما تم تدميره بسبب التحريض على العنف مثلا

[23] مقدم السيد، مصدر سابق، ص81.
[24] ايمان عبد المقصود عبد الغني، المسؤولية المدنية لمواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس لكلية الحقوق، جامعة طنطا تحت عنوان القانون والشائعات ، 2019.
[25] د. فاطمة خالد شنيشل، مصدر سابق، ص197.

تخريب الممتلكات هنا يمكن الزام الفاعل بإعادة بنائها واعمارها او تمويل أو تحويل اصلاحها أو يتحمل تكلفه برامج الدعم نفسي واجتماعي للقضايا[26].

الخاتمة

النتائج :

1- توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى أن النظام العام هو فكرة متغيرة حسب متغيرات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وهذا ما نؤيده في إدراج الأفكار التي تعارض النظام في كل ما يستجد ومنها التطرف العنيف من حيث التصدي له وفق القواعد العامة في القانون المدني.

2- اتضح أن التطرف في منظور قانوني، لا يُعرّف التطرف غالبًا بشكل صريح، لكنه يُستدل عليه من خلال آثاره القانونية مثل

[26] سهيل حسن الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1978، ص313.

التحريض على الكراهية، أو نشر خطاب يحضّ على التمييز، أو الإضرار بالنظام العام.

3- تبين ان النظام العام المدني يعد خطّ الدفاع القانوني الأول في مواجهة مظاهر التطرف التي تتسلل إلى الحياة المدنية تحت غطاء المشروعية الشكلية، لكنه يواجه تحدي تحقيق التوازن بين الحرية الفردية والضبط الاجتماعي.

4- اتضح أن النظام العام له دور في مواجهة التطرف من خلال

أبطال العقود التي تموّل التطرف ويراد بها تلك الاتفاقات المدنية التي يُستخدم موضوعها أو محلها أو آثارها في دعم أنشطة أو جهات أو أفكار متطرفة، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر. ورغم أن هذه العقود قد تتخذ شكلاً قانونيًا صحيحًا ظاهريًا، إلا أنها تصطدم بمبدأ النظام العام إذا انطوت على مخالفة صريحة لقيم المجتمع أو تهديد للسلم العام.

5- تبين لنا ان التطرف يُعدّ سلوكًا مخالفًا للنظام العام، ما يجعله فعلًا غير مشروع بذاته، ما يفرض المسؤولية التقصيرية عن نشر افكار التطرف العنيف ويُرتب على مرتكبه التعويض، حتى دون وجود علاقة تعاقدية بينه وبين المتضرر.

6- اتضح لنا أن النظام العام يمنح القاضي صلاحية أوسع لتقدير جسامة الفعل المتطرف وتقدير الأثر الاجتماعي له، لا باعتباره فقط ضررًا خاصًا، بل أيضًا تهديدًا للسلام المدني العام، ما يبرر أحيانًا الحكم بتعويضات ذات طابع زجري وردعي.

المقترحات :

1- نقترح على المشرع العراقي وضع ضوابط صارمة على العقود التي قد تكون مشبوهة أو قد تستخدم لتمويل الانشطة المتطرفة ذلك من مراقبة أي نوع من أنواع التمويل الذي يمكن أن يساهم في دعم الجماعات المتطرفة.

2- ندعو المشرع العراقي إلى اطلاق حملات للقطاع الخاص حول كيفية تنجب تمويل الانشطة المتطرفة ودورهم في التأكد من ان العقود التي يوقعون عليها لا تساهم في نشر التطرف.

3- تشريع قانون ينظم التطرف الفكري ومعالجة دور الإعلام في صناعة هكذا توجهات، وتحديد المسؤولية المدنية للمروجين والإعلام عند تشريع القانون، بعد بيان اسباب التطرف والوقوف عليها.

المراجع

الكتب القانونية

1- أبو الحسن الأشعري ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، دار إحياء التراث العربي ، ط3، بلا سنة طبع.
2- احسان محمد الحسن، علم اجتماع العنف والارهاب، دار وائل ، عمان ،2018.
3- انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، مطبعة الجامعة الاردنية، عمان، 1987.
4- جميل الشرقاوي ، نظرية بطلان التصرف القانوني ، مطبعة جامعة القاهرة، 1956.
5- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ، ط5، القاهرة، 1992.
6- سهيل حسن الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد.
7- عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبان.

8- عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، احمد طه البشير، القانون المدني، احكام الالتزام، ج2، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية القاهرة، 2009.
9- عدنان ابراهيم السرحان، نوري حمد، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة والنشر، عمان، 2005.
10- مالك دوهان الحسن، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، دار الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1979.
11- محمد يحيى عبد الرحمن ، مفهوم المحل والسبب في العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
12-مقدم السعيد، التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية، دار الحداثة، بيروت، 1985.
13- منصور مصطفى منصور، المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، 1952.

الرسائل والاطاريح الجامعية

1- حسين عبدالله الكلابي، النظام العام العقدي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة النهرين ، 2002.
2- فاطمة خالد شنيشل، المسؤولية المدنية المترتبة على ترويج الفكر المتطرف، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 2024.

البحوث القانونية والدوريات

1- ايمان عبد المقصود عبد الغني، المسؤولية المدنية لمواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس لكلية الحقوق، جامعة طنطا تحت عنوان القانون والشائعات ، 2019.
2- زينب محمد شاكر، المسؤولية التقصيرية عن الاستعمال غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي، بحيث منشور في مجلة مركز الدراسات ، الكوفة، 2023.
3- د. علي عباس مراد، التطرف صناعة إنسانية، بحث منشور في مجلة قضايا سياسية تصدر عن جامعة النهرين كلية العلوم السياسية، بغداد، بدون سنة نشر.
4- محمد شحادة اسماعيل، العلاقة السببية في إطار المسؤولية الموضوعية والشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة الحقوق للعلوم السياسية والادارية ، الجامعة اللبنانية، مجلد 5، العدد 13.

القوانين

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
2- قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005

القرارات القضائية

- قرار محكمة التمييز الاتحادية – العراق رقم القرار: 1980/حقوقية/2010 في 2010/10/12.